

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

## في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها

أو إخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب .

## مادة ٣

يجوز إخضاع بعض السلع لنظام التسعير . ويصدر بتحديد هذه السلع والأسعار المحددة لها قرار من وزير التجارة والصناعة .

## مادة ٤

لوزير التجارة والصناعة في سبيل تنظيم توزيع بعض السلع المشار إليها في المادة السابقة أن يتخذ الاجراءات الآتية :

١ - وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع المدرجة بها .

٢ - تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم الكشوف المثبتة لهذا التوزيع .

٣ - اضافة أية سلعة الى البطاقة أو حذفها .

## مادة ٥

لا يعتمد بالبطاقة التموينية في غير الغرض المخصصة له ، ولا يجوز استعمالها في غيره من الاغراض .

ولا يجوز ادخال أية تعديلات على البيانات المدرجة فيها سواء بالحذف أو الاضافة الا عن طريق الجهة الرسمية المختصة وفقاً للاجراءات التي تحددها .

## مادة ٦

يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير التجارة والصناعة تشكيل لجنة استشارية أو أكثر تختص بإبداء الرأي في السلع المراد تسعيرها وتحديد أسعارها .

وتكون هذه اللجان برئاسة الوزير أو من يندبه ، وعضوية بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوي الخبرة من العاملين في ميداني التجارة والصناعة .

## مادة ٧

لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي لاية سلعة يري ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك ، ويحدد بقرار منه سعر بيع هذه السلع وطريقة تداولها ، والجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها .

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور

وعلى المادتين ٢٠ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع وتحديد أسعارها

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة

وبعد موافقة الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

## مادة ١

تختص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع .

ولوزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفير بعض هذه السلع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وعلى وجه الخصوص في سبيل تحقيق هذا الغرض :

١ - أن يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أي سلعة بأن يقدم للوزارة في المدة التي تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها وأوصافها وتكلفتها وأسعار بيعها .

٢ - أن يستولي عند الضرورة على أية سلعة مقابل تعويض عادل يراعى في تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٣ - أن يمنع تصدير أية سلعة أو يخضع تصديرها لاجازة مسبقة .

٤ - أن ينظم طريقة بيع أية سلعة أو يقيد نقلها من جهة الى أخرى .

## مادة ٢

يحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً مصطنعاً ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة أخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين

## مادة ٨

يحظر بالنسبة للسلع التي تتمتع بدعم مالي من الدولة ما يلي :

١ - بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى من السعر المحدد لها .

٢ - إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعنية لبيعها أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو تصديرها الى الخارج .

## مادة ٩

يحظر على المكلفين بنقل أو تخزين أو توزيع أو بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة أو القائمين على ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها في غير الاغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة في شأنها .

كما يحظر عليهم تغيير الحقيقة في الكشوفات والبيانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها ، أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج أية بيانات أو شروط فيها تخالف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه .

## مادة ١٠

يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية وغيرها - عدا المصرح لها في ذلك من وزارة التجارة والصناعة - بيع أو توزيع السلع المشار اليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون .

## مادة ١١

لا يجوز لاي محل تجارى سواء أكان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا :

١ - أن يخفى أى سلعة أو يعلق محله بقصد الامتناع عن البيع .

٢ - أن يرفض طلبات الشراء المعتادة لأية سلعة .

٣ - أن يفرض على المشتري لاحدى السلع شراء كميات معينة منها ، أو شراء سلع أخرى معها .

٤ - أن ينشر اعلانا عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة ، أو عن استعداد له لأداء خدماتها دون أن يقوم بذلك .

٥ - أن يمتنع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشتري اذا طلب منه ذلك .

٦ - أن يتقاضى من المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة .

## مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات بيان أسعار بيع كل أو بعض السلع للمستهلك .

## مادة ١٣

يعاقب على مخالفة حكم البندين ١ و ٢ من المادة الاولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار .

ويعاقب على مخالفة حكم البندين ٣ و ٤ من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة دون اخلال بحقوق الغير بحسن النية .

ويجوز في جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا . ولوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم أو القرار الصادر بمغلق المحل .

## مادة ١٤

يعاقب على مخالفة المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل . ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى .

## مادة ١٥

يعاقب على مخالفة المواد ٣ و ٨ بند (١) و ١٠ و ١١ من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور وايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة

القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تعصيلها عن منح البطاقة التموينية المشار اليها في المادة الرابعة ، أو عن طلب اضافة أى بيان اليها ، أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها .

## مادة ٢٠

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

## مادة ٢١

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

والى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة ٢٢

يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

## مادة ٢٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة

عبد الوهاب يوسف، الأنفيسى

صدر بقصر السيف : ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٤ مارس ١٩٧٩ م

المحكمة احين الفصل في الدعوى . كما يجوز له أن يأمر بإغلاق المحل الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل في الدعوى .

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى .

## مادة ١٦

يعاقب على مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة ٥ والبند ( ٢ ) من المادة ٨ والمادة ١٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ١٧

يعاقب على مخالفة حكم المادة ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ١٨

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة . ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها ، ولهم في سبيل أداء وظائفهم الاستعانة برجال قوى الشرطة .

## مادة ١٩

مع عدم الاخلال باستحقاق أى رسم آخر تستوفيه جهة أخرى ، تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة الرسوم الواجب تعصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقاً لهذا

المحامى مسفر عايش

mesferlaw.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة ايضاحية

## للمرسوم بقانون في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها

التجارية ممارسة الحرية التجارية فيها - المتمثلة بالمنافسة الشريفة بين العاملين في هذا الميدان - بالاسلوب السليم الذي يحقق ازدهار التجارة ويستهدف تحقيق الربح الحلال وذلك كله بمرعاة أن طبيعة اشراف الوزارة على الاتجار في جميع السلع يعني اشرافها على الجانب التجاري من عمليات تداول السلع وذلك بهدف تأمين احتياجات البلاد من السلع بالاسعار المناسبة طبقاً لمسئوليات الوزارة المقررة في المرسوم الصادر بتنظيمها بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ ، أما الاشراف على الجوانب الفنية للسلع ومواصفاتها فإن الجهة التي تباشره تختص بحسب طبيعة كل سلعة ، فتحديد جهة الاشراف الفني يرتبط بنوعية السلعة ومن ذلك مثلاً أن الاشراف الفني على الشؤون المتعلقة بتداول المستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية يكون لوزارة الصحة العامة .

وفي حدود الاطار المتقدم الذي يتحدد فيه اشراف وزارة التجارة والصناعة على الاتجار في السلع فقد حرصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على النص على تحويل وزير التجارة والصناعة السلطات اللازمة لكي يتدخل عند ما تطرأ ظروف تتعاقب ببعض السلع ويقتضي الصالح العام في ضوء هذه الظروف اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتوفيرها ، وتدخل الوزير في مثل هذه الحالات مرهون بالاعتبارات التي تحيط بالسلعة من حيث وفرتها أو ندرتها في السوق ومدى تمثله معدلات أسعارها من انخفاض أو ارتفاع الى غير ذلك من الاعتبارات التي تحكم تدخله وترسم حدود هذا التدخل ، وقد نصت هذه المادة على الاجراءات التالية التي يمكن للوزير بصحة خاصة أن يلجأ إليها بقصد توفير بعض السلع :

أولاً : الزام كل من يحوز أو يستورد أو يبيع اى سلعة بأن يقدم للوزارة البيانات المتعلقة بكمياتها ووصافها وتكلفتها واسعار بيعها ، وعلى التاجر أن يزود الوزارة بهذه البيانات خلال المدة التي تحددها ، وقد راعى المشروع في ذلك أنه لا بد من ان تتصف البيانات المقدمة بالدقة مما يقتضي افسح مهلة مناسبة للتاجر لاعداد البيانات المطلوبة بما يتفق مع طبيعة السلع التي تتناولها البيانات ولذا لم يترك المشروع للوزارة تحديد هذه المدة في كل حالة على حده .

ثانياً : الاستيلاء في حالة الضرورة على ايا سلعة ويكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل لا يراعى في تقديره لتكلفتها فحسب ، بل ونسبة معقولة من الربح ، ويقدر التعويض بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

تسعى الدولة لتوفير السلع مع الحفاظ على المستوى المناسب لاسعارها بما لا يثقل على كاهل المواطنين ، ومن أجل هذا فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار في بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها الا أنه اقتصر على بعض الاحكام الضرورية التي كانت تهدف في جملتها الى مراقبة الاتجار في السلع الغذائية والمواد الضرورية لاستعمال الجمهور دون أن يتطرق الى غيرها من السلع بالرغم من الارتباط بين أسعار مختلف السلع وان لم يصدق عليها وصف السلعة الغذائية او المادة الضرورية وذلك كنتيجة حتمية تملينا واقع المعاملات والعلاقات التجارية وما بينها من تأثير متبادل .

لذلك ولما لوحظ في القانون القائم من أنه لا يتضمن تنظيم بعض الامور المرتبطة بموضوع الاشراف على الاتجار في السلع كنظام البطاقات التموينية ونظام التعامل في السلع المدعومة مالياً من الدولة وما يترتب على مخالفة احكام هذه النظم من جزاءات وغير ذلك من الاحكام التي لا غنى عنها في ضبط الاسعار وعدم المغالاة في تحديدها ، فقد أعد مشروع القانون المرافق على نحو يكفل تحقيق هذه الاغراض .

وقد نصت المادة الاولى على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالاشراف على الاتجار في جميع السلع وذلك خلافاً للقانون القائم الذي كان يقتصر فيه اختصاص الوزارة على السلع الغذائية وغيرها من المواد الضرورية لاستعمال الجمهور وبذلك شمل اشراف الوزارة اية سلعة تكون محلاً للتجارة سواء كانت غذائية أم غير غذائية ، وعبر عنها المشروع جميعها بتعبير السلعة مستغنياً عن تعبير المادة باعتبار أن كل مادة تكون محلاً للتجارة هي في ذات الوقت سلعة ، وغنى عن البيان أن الاسهم والقسائم هي من الاصول المالية ولا يدخلان في عداد السلع فالسهم لا يعدو كونه عن ورقة مالية يمثل جزءاً من رأسمال شركة ولهذا يعتبر مالا منقولاً لا يمكن استعماله مباشرة في اشباع حاجة استهلاكية ، أما القسيمة فلا تزيد عن كونها اصلاً عقارياً يمثل مال غير منقول وينطبق عليها ما ينطبق على السهم من حيث عدم امكانية استعمالها بصورة مباشرة في اشباع الحاجات الاستهلاكية اذ يتحتم في الحالتين تحويل هذين النوعين من الاصول المالية الى مال سائل ( نقود ) لشراء ما يحتاجه الشخص من سلع .

وقد ضمن المشروع بامتداد اختصاص الوزارة الى الاشراف على الاتجار في جميع السلع ان يكفل لكل النشاطات

لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع المضبوطة والادوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، كما يجوز في هذه الحالات تطبيق الاحكام الخاصة بالفاق الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة السابق الاشارة اليها .

ولقد واجه المشروع في المادة الثانية مختلف المؤثرات المصطنعة التي تهدف الى التأثير غير المشروع على واقع العرض والطلب لرفع اثمان بعض السلع بدون مبرر فنص على حظر العمل على ارتفاع اسعار السلع ارتفاعا مصطنعا وعدد على سبيل المثال بعض وسائل الاصطناع ومنها اذاعة الاخبار غير الصحيحة بين الجمهور أو تخزين أو اخفاء كميات من السلع وحجبها عن البيع املا في الحصول على ربح يكون نتيجة لهذا الاصطناع وليس لواقع العرض والطلب ، ونظرا لما لهذه الافعال من خطورة على الثقة في الاسواق المحلية فقد نص المشروع في المادة الرابعة عشرة على أن تكون العقوبة عليها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين فضلا عن انه يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل ، ويجب في جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

معرضة لتلف ويترتب على ابقائها على ذمة الفصل في الدعوى هلاكها وكذلك مراعاة لمصلحة الجمهور الذي قد يتعذر عليه الحصول عليها لحجبها عن البيع الى أن يصدر الحكم في الدعوى فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة للوزير أن يأمر ببيع السلع المضبوطة للجمهور مع ايداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في الدعوى .

أما الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانها تنص على مضاعفة العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة ،

وقد تقتضى الظروف بالنسبة لبعض السلع أن تخضع لنظام التسعير وكانت المادة (٢) من القانون القائم تشترط لخضوع السلعة لهذا النظام أن تكون من السلع الغذائية او المواد الضرورية لاستعمال الجمهور ، اما المشروع فقد اجاز في المادة الثالثة ان تخضع لهذا النظام أية سلعة يحددها الوزير ، وقد راعى المشروع في ذلك ان السعر المحدد وان كان يتجه اولا الى السلع المدعومة من الدولة ماليا التي لا يجوز بيعها لجمهور المستهلكين بأعلى من السعر المقرر تحقيقا للهدف الذي من اجله تقرر هذا الدعم الا ان ظروف السوق والارتباط بين اسعار السلع

ونظرا لان المشروع قد نهج بالنسبة لسياسة التجريم والعقاب نهجا مخالفا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فلم يقتصر على تقرير عقوبة موحدة جزاء مخالفة أحكامه وانما قرر لكل مخالفة ما يناسبها من عقوبة ، لذلك فان الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة قد نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عند مخالفة أحكام الالزام بتقديم البيانات أو الاستيلاء سابقا الذكر ، فضلا عن انه طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ، فانه يجوز في جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا ، على ان المشروع راعى أن الظروف التي ترتب فيها بعض هذه الجرائم قد تقتضي اغلاق المحل فورا ولذلك فقد اجاز لوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاقه على انه حرص على أن يكون هذا الاغلاق مؤقتا يسكن الطعن فيه امام النيابة العامة عند التحقيق وامام المحكمة على استقلال عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ويوزل أثره في كل الاحوال بصدر الحكم في الدعوى وبذلك فان الامر مرده الى النيابة العامة ثم المحكمة التي تستطيع ان تعالج ظروف كل مخالفة بما يناسبها من اجراءات .

ثالثا : - منع تصدير أية سلعة أو اخضاع تصديرها لاجازة مسبقة ، ومن الواضح ان هذا المنع أو التقييد لا شأن له بالتجارة العابرة ( الترانزيت ) وهي تلك التي لا تستوفي السلطات الجمركية عن بضائعها الرسوم الجمركية المقررة وتعالجها اتفاقات ومعاهدات بين الدولة وغيرها من الدول الاخرى ، اما السلع التي سددت عنها الرسوم الجمركية وادخلت في البلاد فانها تدخل بطبيعة الحال في نطاق تطبيق النص ولا يجوز في هذه الحالة الاحتجاج بأنها كانت مستوردة اصلا بقصد تصديرها وليس بهدف بيعها محليا .

رابعا : تنظيم طريقة بيع أية سلعة أو تقييد نقلها من جهة الى أخرى وقد تعرض القانون في المادة الرابعة لتنظيم بيع السلع المدرجة بالبطاقات كما تعرض في المادة السابعة لتنظيم بيع السلع الاسي تتمتع بدعم مالي ، أما المقصود بتقييد نقل السلع الى جهة اخرى فهو موجه أساسا الى حظر نقل المخصصات التموينية لمنطقة معينة داخل البلاد الى منطقة أخرى فيها وذلك تحقيقا لمعادلة توفير وتوزيع السلع والمواد الاساسية - وعلى وجه التخصيص الغذائية منها - لجميع المواطنين في كافة مناطق البلاد ، وقد وردت عبارة النص بصفة عامة تحوطا لاي ظرف طارئ وحتى يمكن مواجهة اي تآزم في الاسواق المحلية عند الحاجة .

وفي حالة مخالفة الاحكام السابقة المتعلقة بمنع التصدير أو اخضاعه لاجازة مسبقة أو جواز تنظيم طريقة البيع أو تقييد نقلها فان العقوبة تكون وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة هي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة

سبيل تنظيم توزيع بعض هذه السلع ان يتخذ الاجراءات التالية :  
أولا : وضع نظام البطاقة التموينية وتحديد نوع وكميات السلع  
المدرجة بها .

ثانيا : تحديد الجهات التي تقوم بتوزيع السلع المدرجة بالبطاقات  
التموينية وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في توزيعها وتقديم  
الكشوف المثبتة لهذا التوزيع .

ثالثا : اضافة أية سلعة الى البطاقة او حذفها .

وبذلك يكون المشروع قد قن نظام البطاقات التموينية  
الجائز تطبيقه بالنسبة لبعض السلع المسعرة ووضع لها تنظيما  
تشريعيًا متكاملًا بهدف ضمان العدالة في توزيع هذه السلع  
وضبط قواعد واجراءات توزيعها .

ونظرا لما لوحظ من اعتماد بعض الجهات على البيانات  
الواردة في البطاقة التموينية فقد نصت الفقرة الاولى من  
المادة الخامسة على عدم الاعتداد بالبطاقة التموينية في غير  
الغرض المخصصة له وحظرت استعمالها في غيره، كما منعت الفقرة  
الثانية من هذه المادة ادخال أية تعديلات على البيانات المدرجة  
فيها سواء بالحذف أو الاضافة الا عن طريق الجهات الرسمية  
المختصة ووفقا للاجراءات التي تحددها على النحو الذي يكفل  
دقة هذه البيانات وتعبيرها عن الوضع الحقيقي لصاحب البطاقة  
والا تعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة  
عشرة وهي الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على  
ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي  
دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقد استحدثت المادة السادسة عشر  
من الدستور على ان يكون المشروع تنظيميا كاملا للسلع المدعوة ماليا  
من الدولة روعى فيه احكام الرقابة عليها بشكل فعال يضمن  
تحقيق الهدف الذي من أجله تقرر هذا الدعم فنص في المادة  
السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقديم الدعم المالي  
لأية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك الى الحد  
المناسب ومنتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه  
سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها ماليا ،  
كما يصدد القرار طريقة تداولها ضمانا للالتزام بالسعر المقرر  
لها وكذلك الجهات التي تتولى توزيعها أو بيعها بما يكفل الرقابة  
على التعامل في هذه السلع وعدم تسربها لاعادة بيعها بأسعار  
تجاوز الاسعار المخفضة المحددة لها .

وقد تكفلت المادة الثامنة بتحديد القيود التي ترد على  
السلع التي تتمتع بالدعم المالي فنصت على ما يأتي :

أولا : حظر بيعها من الجهات المرخص لها في ذلك بأعلى  
من السعر المحدد لها ، وبالرغم من وضوح هذا الحكم فقد  
حرص المشروع على النص عليه صراحة وطبقا للمادة الخامسة  
عشرة السالف ذكرها تطبق على المخالفة في هذه الحالة ذات  
العقوبة والاحكام المقررة في حالة مخالفة نظام التسعير .

يحتمان ان تكون للوزير هذه الصلاحية بالنسبة لجميع انواع  
السلع غذائية وغير غذائية وهو يباشر هذه الصلاحية وفقا لما  
تستلزمه المصلحة العامة وما تقتضيه سياسة الدولة .

وقد خولت المادة السادسة للوزير عند الاقتضاء ان يشكل  
لجنة استشارية او اكثر تتولى ابداء الرأي في نوعية السلع المراد  
تسعيها ، وواضح من سياغة النص ان تشكيل هذه اللجان  
هو أمر جوازي للوزير وان توصياتها استشارية وهي تشكل  
عند ما تقتضي الظروف ذلك للنظر في تحديد السلع المقترح  
خضوعها لنظام التسعير وقد روعى في ذلك ان اخضاع بعض  
السلع لهذا النظام وتحديد اسعارها هو من مسؤوليات الوزير  
طبقا للمادة الثالثة من اشروع السابقة ، وعلى هذا فانه يتبين  
ان تكون لديه السلطان اللازمة لكيفية مباشرة مسؤولياته  
بالطريقة التي تضمن تحقيق الاهداف التي قصد اليها المشرع من  
تطبيق نظام التسعير بالنسبة لبعض السلع ، وطبقا للفقرة الثانية  
من المادة تكون هذه اللجان برئاسة الوزير او من يندبه وعضوية  
بعض ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ومن ذوي الخبرة  
من العاملين في ميداني لتجارة والصناعة .

وفي حالة مخالفة نظام التسعير تكون العقوبة وفقا للمادة  
الخامسة عشرة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد  
على مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ،  
ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم  
باغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة  
أشهر ، وواضح مما تقدم ان المصادرة في هذه الحالة جوازية  
للمحكمة على عكس الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية  
من المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة السالف ذكرهما .  
حيث تكون المصادرة اجبوية وبذلك يكون المشروع قد روعى  
اختصاص كل مخالفة بما يناسبها من عقوبات أصلية او تكميلية  
بما يتفق مع طبيعة الافعال المخالفة ، اما باقي فقرات المادة الخامسة  
عشرة فهي تجيز للوزير الامر ببيع السلع المضبوطة للجمهور  
وإيداع المبالغ المتحصلة من البيع خزانة المحكمة لحين الفصل في  
الدعوى على نحو مماثل لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة  
الرابعة عشرة سالف الذكر ، كما تجيز للوزير ان يأمر باغلاق ،  
المحل ، والاعلاحق في هذه الحالة شأنه شأن الحالة المنصوص  
عليها في المادة الثالثة عشرة المذكورة هو اغلاق مؤقت يمكن  
الظعن فيه أمام النيابة العامة عند التحقيق وأمام المحكمة على  
استقلال عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها ، ويؤثر اثره في  
كل الاحوال بصدور الحكم في الدعوى ، وتقرر الفقرة الاخيرة  
من المادة النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود خلال سنتين  
من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى .

وقد قدر المشروع ان بعض السلع المسعرة تحتاج الى  
تنظيم خاص لتوزيعها فنص في المادة الرابعة على أن للوزير في

المحلات المعدة للبيع للمستهلكين وهم تجار التجزئة ، وسواء  
أكان المحل مملوكا لمؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا :

أولا - إخفاء أى سلعة ، أو غلق المحل بقصد الامتناع  
عن البيع ، نظرا لما يترتب على ذلك من اصطناع تأزم غير حقيقي  
في السوق .

ثانيا : رفض طلبات الشراء المعتادة لاية سلعة وغنى عن  
البيان أنه بمرعاة أن النص لا ينصرف الا لتجارة التجزئة فان  
طلب الشراء المعتاد يتحدد في ضوء طبيعة العمل التجارى الذى  
يزاوله المحل التجارى فلا خلاف مثلا في أن المحل التجارى  
يستطيع رفض طلب الشراء بالدين أو طلب الشراء عن كميات كبيرة  
تتجاوز حدود الاستهلاك العادى .

ثالثا : اجبار المشتري لاحدى السلع لشراء كميات معينة  
منها أو اجباره على شراء سلعة أخرى معها نظرا لما فى ذلك من  
تحميله بسبالغ على غير طائل منها فى شراء سلعة تزيد عن احتياجاته  
الفعالية ولا يحتاج إليها .

رابعا : نشر اعلانات عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية  
للسلعة أو عن استعدادها لاداء خدمات تتعلق بها دون أن يقوم  
بذلك فعلا .

خامسا : الامتناع عن تسليم فاتورة بيع السلعة للمشتري  
اذا طلب منه ذلك .

سادسا : تقاضي المشتري ثمنا أعلى من الثمن المعلن  
للسلعة .

وفى حالة مخالفة هذه المحظورات تطبق العقوبات والاحكام  
المقررة فى المادة الخامسة عشرة .

وقد استحدثت المشروع فى المادة الثانية عشرة حكما يهدف  
الى صالح المستهلك باحاطته علما بثمان السلع فى مختلف المحلات  
التجارية حتى تتاح له فرصة اختيار ما يناسبه منها فأجازت  
للوزير أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع  
ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار كل أو بعض السلع للمستهلك .  
وعلى هذا فان الالزام بوضع الاسعار لا يكون الا بالنسبة  
لسعر البيع للمستهلك وليس بالنسبة لاسعار البيع بالجملة ؛ كما  
أنه يمكن ان يكون فيما يتعلق بكل السلع أو بعضها وفقا  
لما يقرره الوزير ، كما يتضمن قرار الوزير كيفية وضع الملصقات  
أو البطاقات تبعا لطبيعة كل سلعة ، وعند وقوع مخالفة لهذا  
الالزام تكون العقوبة وفقا للمادة السادسة عشرة سائفة الذكر  
وهى الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر  
والغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار  
أو احدى هاتين العقوبتين .

ثانيا : حظر إعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعينة لبيعها  
أو عرضها للبيع أو المفايضة عليها أو تصديرها الى الخارج ،  
وقد تم وضع هذا النص لمواجهة ما لوحظ فى بعض الحالات من  
قيام بعض المحلات والافراد بشراء السلع المدعومة من الجمعيات  
التعاونية أو اتحاد الجمعيات بالاسعار المخفضة ثم يقومون بإعادة  
بيعها فى المحلات الأخرى بأضعاف سعر الشراء ، كما أنه من  
الواضح ما فى إعادة تصدير هذه السلع من استغلال غير مشروع  
للدعم المالى الذى توفره لها الدولة وتقويت الغرض المقصود  
من توفير هذه السلع بالاسعار المناسبة فى الاسواق المحلية لصالح  
المستهلك فكان من الضرورى أن يتصدى المشروع لهذه المخالفات  
بنص صريح يحظرها ويكفل حماية الاهداف التى تقرر من أجلها  
الدعم ، وطبقا للمادة السادسة عشرة - سائفة الذكر - تكون  
العقوبة عند ارتكاب هذه المخالفة هى الحبس مدة لا تقل عن  
أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين  
دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

وتحقيقا لذات الاغراض فقد عنيت المادة التاسعة فى  
فقرتها الاولى بالنص على أنه يحظر على المكلفين بنقل أو تخزين  
أو بيع السلع المشمولة بدعم مالى من الدولة أو القائمين على  
ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها فى غير  
الاعراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام  
القرارات الصادرة فى شأنها ، كما أنه طبقا للفقرة الثانية من هذه  
المادة فانه يحظر عليهم تغيير الحقيقة فى الكشوفات والبيانات  
وأذونات الاستلام أو الصرف المتماثلة بها أو إخفاء هذه المحررات  
أو العبث بها أو ادراج أية بيانات أو شروط فيها تخالف هديها  
القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، ونظرا لما لهذه  
المخالفات من مساس بأموال الخزائن العامة المتمثلة فى مبالغ الدعم  
المدفوعة من الدولة فقد شدد المشروع فى المادة السابعة عشرة  
العقوبة على ارتكابها وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلثات  
سنوات ولا تزيد على عشر والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار  
ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

وعلما بالمرقابة على بيع وتوزيع السلع الخاضعة لنظام  
التسعير طبقا للمادة الثالثة والسلع التى تتمتع بدعم مالى من  
الدولة طبقا للمادة السابعة فقد أنهى المشروع الاحكام المنظمة  
لها بنص المادة العاشرة الذى يحظر على جميع المؤسسات  
والمحلات التجارية عدا المصرح لها فى ذلك من الوزارة بيع أو  
توزيع هذه السلع وذلك منعاً من تسرب هذه السلع الى محلات  
أخرى تقوم بالبيع بأعلى من السعر المحدد وعند مخالفة هذا  
الحظر تطبق العقوبات المقررة فى المادة الخامسة عشرة من القانون  
السابق الاشارة الى حكمها .

وتحقيقا لجدية الاشراف على تجارة التجزئة فى السلع عموما ،  
فقد حظرت المادة الحادية عشرة على المحلات التجارية ، أى على

وقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم حق دخول جميع الأماكن لضبط هذه المخالفات وتحرير محاضر بها ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة . وبذلك يكون المشرع قد خول الموظفين المختصين السلطات التي تمكنهم من الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون حتى ولو استدعى ذلك تدخل رجال قوة الشرطة في مواجهة ما قد يتخذه المخالفون من تصرفات للحيلولة دون أداء الموظفين لأعمالهم ، وغنى عن البيان أن المادة ١٣٥ من قانون الجزاء تكفل الحماية اللازمة لأداء الموظفين لأعمالهم بحيث تطبق العقوبات التي نصت عليها في حالة حدوث أى تعدد عليهم أو مقاومة لهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

وقد استحدثت المشروع في المادة العشرين النص على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون حتى ولو كانت من الجرح وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وقد عنى المشروع في المادة التاسعة عشرة بأن يعهد الى وزير التجارة والصناعة بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها على اجازات تصدير السلع التي تصدر تطبيقاً لهذا القانون ، كما له تحديد الرسوم الواجب تحصيلها على منح لبطاقات التمييزية أو عن طلب اضافة أى بيان إليها أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها وذلك مع عدم الاخلال باستحقاق أى رسم آخر تستوفيه جهة أخرى .

وعهدت المادة الحادية والعشرون الى وزير التجارة والصناعة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وتحوطاً من وجود أى فراغ تشريعي نتيجة لالغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ - طبقاً للمادة الثانية والعشرين ب فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين على استمرار العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون الملغى بما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد وذلك الى أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .